

193014 - نوت صيام عرفة قضاءً قبل عرفة بأسبوع ثم نسيت النية فصامته صوم نفل : هل يجزيها في القضاء ؟

السؤال

قبل أسبوع من عرفة نوت أن تصوم عرفة بنية قضاء يوم من الأيام التي أفترتها في رمضان، ثم لما جاء عرفة نسيت هذه النية وصامتها صوم نفل . فهي لا تعرف الآن ماذا يعد صوم ذلك اليوم ، هل هو صوم نفل فقط ، بناء على النية التي كانت في يوم عرفة ؟ أم إنه يجزئها أيضا عن الدين الذي عليها ، بناء على النية التي كانت قبل أسبوع من عرفة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله

أولاً :

النية شرط من شروط صحة العبادة من صيام وغيره ، وكل عبادة من العادات لا تصح إلا بنية " ؛ لما روى البخاري (1) ومسلم (1907) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مَا نوى)
قال النووي رحمه الله :

" تقدير هذا الحديث : إن الأعمال تحسب بنية ، ولا تحسب إذا كانت بلا نية ، وفيه دليل على أن الطهارة وهي الوضوء والغسل والتهيم لا تصح إلا بالنية ، وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والعتكاف وسائر العبادات " انتهى .
ثانياً :

لا بد لكل صوم واجب - ومن ذلك صوم القضاء - من تبييت النية من الليل .

قال علماء اللجنة الدائمة :

" عقد النية من الليل قبل طلوع الفجر لصيام كل يوم واجب شرعا ؛ لحديث حفصة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه أصحاب السنن " انتهى من "فتاوي اللجنة الدائمة" (9) . (147)

وقال ابن باز رحمه الله :

"في صوم رمضان وفي النذور والكافارات وقضاء رمضان لا بد من النية من الليل" انتهى .

<http://www.binbaz.org.sa/mat/13420>

وراجع جواب السؤال رقم : (26863) .

ثالثاً :

لا بد في النية - حتى تصح - من الجزم بها ، أما مع غير الجزم بها فلا تصح .

قال زكريا الأنصاري في "أسنى المطالب" (411 / 1):

"وَيَحِبُّ فِي الصَّوْمِ نِيَةً جَازِمَةً مُعِينَةً كَالصَّلَاةِ، وَلِخَبَرٍ (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ) وَمُعِينَةً بِكَسْرِ الْيَاءِ لِأَنَّهَا تُعِينُ الصَّوْمَ، وَيُفْتَحُهَا لِأَنَّ النَّاوِي يُعِينُهَا وَيُخْرِجُهَا عَنِ التَّعْلُقِ بِمُطْلَقِ الصَّوْمِ. وَجَمِيعُ ذَلِكَ يَجِبُ قَبْلَ الْفَجْرِ فِي الْفَرْضِ وَلَوْ نَذِرًا أَوْ قَضَاءً أَوْ كَفَارَةً، أَوْ كَانَ النَّاوِي صَبِيًّا؛ لِخَبَرٍ (مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحُوهُ" انتهى.

وبناء على ما سبق :

فالصوم الذي وقع في يوم عرفة ، إنما وقع نفلا ، لأن هذه هي النية التي سبقت العمل ، وأما نية الفرض قبل ذلك ، فلم يبق لها حكم ؛ لأنها لم تبيت من الليل ، ولم يحصل البناء عليها عند الشروع في العمل .

والله تعالى أعلم .